

(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم ١٧٧ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ

على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الضريبي، للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١/١٢هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....و.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١١٣ وتاريخ ١٤٣٦/١/٠هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم(١٤١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٦هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(١٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

إعادة فتح الربوط لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م:

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نود أن نوضح بأن الإقرارات الضريبية للسنوات أعلاه قد تم تقديمها خلال المواعيد النظامية المحددة، ومن ثم قامت المصلحة بعمل مراجعة تفصيلية للإقرارات وأصدرت الربط الضريبي النهائي للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٢م، بواسطة خطابها رقم(٢٣٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٢هـ (١٩ أغسطس ٢٠١٣م)، وطلبت سداد مبلغ(٢٦٤٩) ريالاً لكي يتم إنهاء الوضع الضريبي للسنوات أعلاه، إن مبلغ الضريبة الإضافي قد تم سداه إلى المصلحة بواسطة شيك، وتم تقديم خطاب يؤكد السداد إلى المصلحة.

وبموجب سداد مبلغ الضريبة، قامت المصلحة بإصدار شهادة نهائية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م، وحسب ما هو متعارف لدينا من خلال ممارسة المصلحة المتبعة فإنه عند إصدار الشهادة النهائية للسنة الأخيرة التي صدر بها ربط يعتبر الوضع الضريبي منتهي لجميع السنوات القديمة.

إن المصلحة الآن تلتزم إعادة فتح الربوط للسنوات ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بواسطة خطابهم المؤرخ في ١٦/٥/١٤٣٥هـ، استناداً إلى حقيقة أن الربوط النهائية الصادرة بواسطة المصلحة بعد مراجعتهم للإقرارات الضريبية وقبول الشركة لهذه الربوط وقيام المصلحة بإصدار الشهادة النهائية، نعتقد بكل إخلاص أنه لا يحق للمصلحة إصدار ربوط معدلة في ضوء تفسيرات النظام الضريبي المطبقة حالياً.

نود أيضاً إفادة المصلحة بأنه طبقاً للمادة(٦٥) من نظام ضريبة الدخل الجديد، فإن المصلحة ربما يمكنها إصدار ربوط خلال خمس سنوات فقط من نهاية المهلة الزمنية النظامية لتقديم الإقرار الضريبي.

اقتباس:

" يحق للمصلحة بإشعار مسبق إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت وإذا وافق المكلف خطياً عن ذلك " انتهى.

وحيث إن الأجل المحدد لفترة الخمس سنوات لإصدار الربوط للسنوات ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م قد انتهى، فإننا نعتقد بأن المصلحة لا يحق لها إصدار الربوط.

بناءً على ما ذكر أعلاه فإننا نطلب من المصلحة إلغاء إعادة فتح الربوط والمطالبة بسداد التزام إضافي.

والمرجو ملاحظة أن هذا الخطاب يتم تقديمه ضمن المهلة النظامية المحددة من قبل مصلحة الزكاة والدخل.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنه تم إعادة فتح الربوط للأعوام محل الخلاف استناداً إلى القرار الوزاري رقم(٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ بالكامل، ومنه ما ورد في البند أولاً الذي نص على أنه " يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة في حال أن يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة، أو الزكاة الشرعية، أو ظهور بيانات، أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط، من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي"، وهو ما حدث بالفعل حيث حدث تغيير في ملكية الشركة بين الشركاء ولم يتم المصلحة بإخطار المصلحة بهذا التعديل في حينه، وكذلك ما ورد في البند(ثانياً) من القرار والذي نص على أنه " يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حال تم الربط على المكلف بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات".

وحيث إن تاريخ الشهادة النهائية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٢م قد صدرت بتاريخ ١٤٣٥/١/٧هـ بعد سداد المستحق على المكلف من واقع خطاب المطالبة رقم (٢٣٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٢هـ، وحيث إن إعادة فتح الربط تمت بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٦هـ، فإن المصلحة تكون قد طبقت ما نص عليه القرار الوزاري بإعادة فتح الربط خلال المدة المحددة نظاماً.

وكذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام الضريبي التي تنص على أنه (يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي).

وحيث إن المكلف لم يوضح بالإقرار الضريبي المقدم منه وجود تعديلات في الملكية تؤثر على الخسائر المرحلة، مما يشير إلى أن الإقرار غير كامل وغير صحيح بقصد التهرب الضريبي.

-أما بالنسبة للناحية الموضوعية الخاصة بإعادة فتح الربط فتوضح المصلحة أن المكلف لم يعترض عليها، بل اكتفى بالاعتراض على إعادة فتح الربط فقط، واحتياطاً توضح المصلحة وجهة النظر الموضوعية في إعادة فتح الربط.

توضح المصلحة أنه في الربط الأصلي تم حسم خسائر مرحلة للعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٥٣٢,٨١٥) ريالاً، وللعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٥٩٩,١١١) ريالاً، وتبين للمصلحة بعد ذلك وجود تعديل في ملكية الشركاء بالشركة كما يلي:

الشركاء المتخارجين	الحصة	الشركاء الجدد	الحصة
شركة (ب)	%٤٥	شركة (ج)	%٩٥
شركة (د)	%٥٥	شركة (ن)	%٥

ولم توضح الشركة ذلك في الإقرارات المقدمة منها، وقامت بترحيل الخسائر بالكامل، ويُعد ذلك خطأً في تطبيق الأنظمة والتعليمات من قبل المكلف بسبب عدم تطبيق المادة (٤٣) من النظام الضريبي فقرة (ب)، والتي تنص على أنه إذا حدث تغيير في ملكية شركة الأموال أو في السيطرة عليها تصل نسبته إلى ٥٠% أو أكثر، لا يجوز حسم حصة غير السعودي في الخسائر المتكبدة قبل التغيير وفقاً للمادة الحادية عشر من النظام في السنوات الضريبية التي تلي التغيير.

وكذلك طبقاً لأحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام فقرة (٤) التي تنص على أنه " لا يجوز ترحيل خسائر لشركة أموال حدث تغيير أو تعديل في ملكية أو في السيطرة عليها بما نسبته ٥٠% أو أكثر إلا للخسائر التي تحققت بعد حدوث التغيير في الملكية وتنطبق عليها الضوابط الخاصة بترحيل الخسائر".

وبناءً على ذلك، وحيث إن ملكية الشركة تغيرت بواقع ١٠٠%، أي أنها أصبحت شركة جديدة وليست امتداداً للشركة قبل تعديل الملكية، في حين أن الخسائر المرحلة هي خسائر متكبدة قبل تغيير الملكية ومن ثم فلا يجوز اعتماد ترحيل أي خسائر متكبدة قبل تغيير الملكية خلال تلك السنوات، وعليه تؤكد المصلحة صحة الإجراء المتخذ من قبلها وتوافقها مع الأنظمة والتعليمات.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وجهت اللجنة سؤالاً إلى ممثلي المصلحة عما إذا كانت لديهم أي إضافة إلى ما ورد في مذكرة الاعتراض، فأفادوا بأنهم يكتفون بما ورد في المذكرة.

رأي اللجنة

نظراً لأنه حصل تغيير في ملكية المكلف بنسبة تزيد عن (٥٠%)، ولم يفصح المكلف عن هذا التغيير في إقراراته المقدمة إلى المصلحة؛ وترتب على عدم هذا الإفصاح حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي للمكلف والتي لا يجوز حسمها طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة والأربعين من النظام الضريبي التي تنص على أنه "إذا حدث تغيير في ملكية شركة الأموال أو في

السيطرة عليها تصل نسبته إلى خمسين بالمئة (50%) أو أكثر، لا يجوز حسم حصة غير السعودي في الخسائر المتكبدة قبل التغيير، وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذا النظام في السنوات الضريبية التي تلي التغيير "؛ ولذلك فإن إقرار المكلّف يكون غير كاملٍ وغير صحيح، وتنطبق عليه الفقرة(ب) من المادة الخامسة والستين من النظام الضريبي التي تنص على أنه "يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلّف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، وحيث إن إعادة فتح الربط تخص عامي 2006م و 2007م، وتمت بتاريخ 16/05/1430هـ، أي قبل مضي عشر سنوات على تقديم المكلّف إقراره إلى المصلحة؛ فإنها(أي إعادة فتح الربط)تكون قد تمت خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إعادة فتح الربط ومطالبة المكلّف بالضريبة والغرامات المترتبة عليها.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلّف/شركة (أ)، على الربط الضريبي للعامين 2006م و 2007م، من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيّات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط ومطالبة المكلّف بالضريبة والغرامات المترتبة عليه؛ وفقاً لحجتيّات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة(16) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2، وتاريخ 10/1/1420هـ، والقرار الوزاري رقم(1027) وتاريخ 24/4/1430هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلّف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلّف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلّف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.